قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم **33.06** صادر في **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) المتعلق بإعداد دفتر تحملات من أجل إنشاء واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات / **Medi 1 sat**".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) خصوصا المواد **13** و **26** و **38** منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإنشاء واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات ـ**Medi 1 sat**" بواسطة شركة ميدي **1** سات ـ**Medi 1 sat** بتاريخ **24** فبراير **2005** ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 سات ـ **Medi 1 sat**" المقدمة من طرف شركة "ميدي **1** سات /**Medi 1 Sat**"، والملحق نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر نص القرار هذا وكذا دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع ، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيس :

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

تـــقـــديـــم

يؤطر دفتر التحملات هذا، الخدمة التلفزية ميدي 1 سات التي تقدمها شركة ميدي 1 سات.

تخضع شركة ميدي 1 سات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) و النصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلتزم شركة ميدي 1 سات باحترام بنود هذا الدفتر و كذا جميع الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تـــعـــاريـــف

المتـــعـــهـــد: الشركة الموقعة على هـــذا الـــدفتر و التي تقدم الخدمة الإذاعية ميدي 1 سات.

الخـــدمـــة: خدمة تلفزية ميدي 1 سات.

خـــطـــابـــات إشـــهاريـــة : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعْـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

رمـــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــسـم الأول: تـقـديـم عـــام للـمـتـعـهـد

المـــادة 1: النظـام الـقانونـي

إن المتعهد، بتاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة ميدي 1 سات، و هي شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إداري، خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 18671، مقرها الاجتماعي بالمنطقة الحرة بطنجة، رقم 31 طنجة.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد في:

- نقل وبث كل الصور عبر الساتل سواء المتعلقة بالبرامج التربوية أو الرياضية أو المنوعات؛
- البث عبر الصور لكل الإعلانات والوصلات الإشهارية؛
- كل الأنشطة التلفزية عبر الكابل والشبكة الهرتزية؛
- دراسة و تنفيذ واستغلال مركز إداري وتقني مخصص لتنفيذ الأنشطة المشار إليها أعلاه؛
- بشكل عام، جميع العمليات المرتبطة ببث الصور عبر الساتل أو أي طريقة أخرى، خصوصا تركيب وبث البرامج التلفزية و إنجاز كل البرامج التلفزية؛
- بشكل أعم، كل العمليات التجارية والمالية والصناعية المنقولة وغير المنقولة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالهدف المشار إليه أعلاه أو من شأنها تنميته بأي شكل من الأشكال.

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 منه و ما يليها.

يضمن تحالف للمساهمين، بتاريخ 16 فبراير 2006، الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. و يبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما و سائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، و مدة تمديده، عند الاقتضاء. لا يسمح بأي تغيير يطرأ على التحالف أو تقسيم الرأسمال إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي و تشكيلة المجلس الإداري و اشتراطات تحالف المساهمين الممثلين لالتزام الاستقرار في ملحق هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، و لا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، و لا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

موضوع الترخيص هو خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. و عملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

و مع مراعاة أحكام المادتين 32 و 33 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

الخدمة موضوع هذا الدفتر تلفزة دولية تبث مجانا عبر الشبكة الهرتزية للساتل بطريقة رقمية انطلاقا من مواقع إرسال مقامة في المنطقة الحرة لطنجة، وتستهدف مشاهدين مغاربة وأجانب.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إخبارية عامة تتضمن نشرات إخبارية للمستجدات الوطنية والدولية، برامج حوارية، يوميات، روبورتاجات و برامج وثائقية، مجلات موضوعاتية، برامج إخبارية للخدمات والحياة اليومية.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام المادتين 1.12 و 2.12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ داخل نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع و الأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استصغار، وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر و الرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، و بصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه و مسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم لترويج أفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته و صفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. و يسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء .

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بالإعلان أو تقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة و عدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا الإعلان أو العرض طابع إخباري محض.

4.7/ يسهر المتعهد على التطابق بين السياق الذي أخذت فيه الصور والموضوع الذي توضحه، و حسب ما تقتضي الضرورة ، يشار إلى أصل الصور، و تتم الإشارة، وعند الاقتضاء تعاود الإشارة، إلى استعمال صور الأرشيف على الشاشة.
تقدم الصور المنتجة من أجل إعادة تمثيل أو سرد وقائع ، أو يفترض فيها ذلك، بصفتها إلى المشاهدين.
يمتنع المتعهد عن اللجوء إلى وسائل تقنية تمكن من تعديل معنى ومضمون الصور في البرامج والفقرات الإخبارية.

يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند بث أصوات أو صور يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالثمن الواجب أداؤه لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. و لهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة و عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

و يلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

– بعدم نشر وثائق الاتهام و غيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
– بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات النسب والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام التي يجوز نشرها ؛
– بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية و المحاكم و كذا ما قرر القانون و المحاكم سماعه في جلسة سرية ؛
– بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة و عن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج ما لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية و نزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص خصوصا على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الصور أو الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيلهم، على متطلبات إخبار الجمهور، و يجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، و يجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص و عن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج تلفزي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب المجاملة عند التطرق إلى المعاناة الإنسانية و كل معاملة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الإنسان (ج) عدم تلقي شهادات الأشخاص حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بموافقتهم الواعية (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية و خاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو الجسدي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا أن يستمعوا إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المشاهدين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاقيات العمومية

لا يبث المتعهد، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية و شرط من شروط الديمقراطية و ضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

القـــسم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 11: التزامات المتعهد

1.11/ اســـتـــمـــراريـــة وجـــودة الـــخـــدمـــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة و تنفيذها.

2.11/ الأولـــويـــة للـــمـــوارد الـــبـــشـــريـــة الـــمـــغـــربـــيـــة

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل نصف مجموع مستخدميه العاملين في المهن السمعية البصرية (صحفيين، منشطين، منتجين، وثائقيين، مبرمجين، مخرجين، تقنيي الإنتاج والبث، ...) .

تتكون هيئة التحرير من صحفيين محترفين.

3.11/ مـــســـك مـــحـــاســـبـــة تـــحـــلـــيـــلـــيـــة

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد و توزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

المـــــادة 12: التزامـــات الخدمة الـــعـــمـــوميـــة

1.12/ بـــث الإنـــذارات الـــصـــادرة عـــن الـــســـلـــطـــات الـــعـــمـــومـــيـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية، خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، و أن يبث البلاغات المستعجلة

الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. و يتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بمجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بكرامته أو من شأنها أن تكون كاذبة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات و البرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية أو الوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه و بدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط و المواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة و الثقافة عن طريق بثه في ساعات المشاهدة المكثفة برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل و صيانة وشائج الانسجام الاجتماعي و كذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة و الاندماج و التضامن و احترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية و الهوياتية، وخصوصا منها اللغوية و الدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات و التدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا من خلال إحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال السمعية البصرية أو الموسيقية لكل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير و إعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز و معزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن أربع ثوان قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بخاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقاطع "جينيريك" الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو علامات تتيح التعرف على أي راع.

يمكن إدخال الوصلات الإشهارية بين البرامج أو داخلها.

لا يمكن قطع نشرات المستجدات الوطنية أو الدولية أو أي برنامج آخر ذي علاقة بممارسة الحقوق السياسية بوصلات إشهارية.

يجب أن تفصل بين وقفتين متتاليتين داخل نفس البرنامج عشرون 20 دقيقة، ويمكن تخفيضها إلى خمس عشرة 15 دقيقة خلال شهر رمضان.

عند الاقتضاء وعندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى ارتفاع صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل ارتفاع صوت باقي البرامج.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و 3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بصور من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في خطاب إشهاري إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي يروج له الخطاب الإشهاري، إذ أن الإشارة التي يتضمنها الخطاب الإشهاري يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تتيح الاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون إخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري يمكن من تحديدهم بصفاتهم الصحفية إلا في حالة تسويق أعمال من إبداعهم. يشار إلى هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه وتبعث نسخة منها إلى الهيئة العليا داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص.

لا يبث المتعهد برامج التسويق التلفزي.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث خطابات المصلحة العمومية التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، وكذلك الخطابات غير الإشهارية للترويج لأحداث ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، و يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية و لا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

تحدد تعريفات الخطابات الإشهارية من طرف المتعهد الذي يعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات و مساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية.

لا يمكن أن تتجاوز كل وصلة إشهارية مدة 6 دقائق.

لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية بالنسبة لساعة معينة 16 دقيقة، وفي رمضان يرتفع هذا السقف إلى 20 دقيقة.

يمكن بث الخطابات ذات المصلحة العمومية، والتي تنطبق عليها مقومات الإشهار غير التجاري كما هي محددة في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية، ومدتها غير محتسبة في المساحة الزمنية المحددة في هذه المادة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية التي تبث في إطار الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية و استقلال الخط التحريري للخدمة.

لاينبغي للرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10 بالمائة من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

ابتداء من فاتح يناير 2009، لا يمكن للبرامج المرعية من طرف رعاة ذوي جنسية مغربية أن تتجاوز 75% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

لا يمكن رعاية نشرات المستجدات الوطنية والدولية أو برامج من نوعية أخرى لها علاقة بممارسة الحقوق السياسية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. و يمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتوج أو عدة منتجات من منتجاته.

لكن عندما تهدف الرعاية إلى تمويل برنامج ألعاب أو مسابقة أو مقطع من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فإن منتجات وخدمات الراعي يمكن إعطاؤها مجانا كجوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المستفيدة من الرعاية و خطابات الإشهار الذاتي ، باستثناء إمكانية وجودها في " الجينريك " في بداية و نهاية البرامج، شريطة أن تكون تلميحا و ظرفية و بوسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية التي يمكن أن تأتي من نفس المعلن

الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية المتأتية من نفس المعلن، مهما كان عدد منتجاته أو خدماته، لا يمكن أن تتجاوز 15% من رقم المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ابتداء من فاتح يناير 2009،لا يمكن أن يتعدى مبلغ للمداخيل المتأتية من معلنين ذوي جنسية مغربية 75% من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

لتطبيق الفقرتين السابقتين وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها على التوالي 2 بالمائة و 5 بالمائة ، شريطة امتصاص الارتفاعات الملحوظة في السنة الموالية بشكل يسمح بالمحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القـــسم الســـادس: البـرمـجـة والإنـتـاج

المـــــادة 21: مـدة الـبث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 16 ساعة كمعدل سنوي، لكن في إطار الرفع التدريجي من الخدمة يمكن تخفيض هذه المدة إلى 10 ساعات إلى غاية 31 دجنبر 2007 و13 ساعة إلى غاية 31 دجنبر 2008.

المـــــادة 22: الـمواصفات الـعامة للـبـرمجة

يقدم المتعهد خدمة أخبار عامة تتضمن نشرات المستجدات الوطنية والدولية، المناقشات، اليوميات، الروبورتاجات والبرامج الوثائقية، المجلات الموضوعاتية، وبرامج الأخبار وخدمة الحياة اليومية.

تشكل برامج الأخبار كما هي محددة في الفقرة السابقة 80% من وقت البث بما فيها ما بين الساعة الخامسة صباحا ومنتصف الليل، لكن في إطار التطور التدريجي للخدمة يمكن تخفيض هذه النسبة إلى 70 % إلى غاية 31 دجنبر 2007 ثم 75 % إلى غاية 31 دجنبر 2008.

يرخص للمتعهد خارج الفترات الزمنية المخصصة للأخبار التلفزية، مابين الساعة العاشرة ليلا والسادسة صباحا بث برامج إذاعة راديو البحر الأبيض المتوسط الدولية الحاصلة على ترخيص مسلم من الهيئة العليا، ويتحمل كامل المسؤولية على هذا البرنامج طبقا للمادة 5، لكن في إطار التطور التدريجي للخدمة يرخص

للمتعهد إلى غاية 31 دجنبر 2008 للبث على الخدمة ما بين السادسة صباحا والعاشرة ليلا برامج إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية أربع ساعات في اليوم كحد أقصى يومي، وهذه البرامج غير محتسبة في إطار التزامات بث المتعهد.

لا يبث المتعهد في إطار الخدمة إبداعات الخيال السمعية البصرية و الإبداعات السينمائية.

يتم بث البرامج المنطوقة بالعربية والفرنسية.

المـــــادة 23: الإعلان عن المـــواقـــيت والـــــبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

و يلتزم بعدم تغييرها ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المـــــادة 24: إنتاج البرامج

يتم إنتاج نشرات المستجدات الوطنية والدولية بكاملها من طرف المتعهد.

يدعم المتعهد تنمية مجال الإنتاج السمعي البصري الوطني، ويجتهد في الاستعانة بالعروض الفكرية، الفنية والتقنية لشركات الإنتاج الخارجي الموجودة في المغرب والتي تستعين بكفاءات أغلبيتها وطنية لإنتاج البرامج خارج نشرات المستجدات، وينبغي أن يكون 20% على الأقل من الإنتاج المشترك و البرامج الوثائقية المحصل عليها من أصل مغربي.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة.

المادة 26: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني و الأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات و كل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 27: الحكامة الجيدة

1.27–الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، و خاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه و على أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. و يسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل الشهر الموالي لانتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.27-جهـــاز و مـــســـــطـــرة التـــنظيم الذاتـــــي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين و المعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف و الحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية و حياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري وتوجه إلى الهيئة العليا.

الـــمـــادة 28: الـــعلاقـــات مـــع الجـــمهـــــور

يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره و يضع تقريرا سنويا يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المشاهدين والمآل الذي أعطي لها. و يوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

الـــمـــادة 29: المـــــــراقبـــــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط و الإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.29- المـــــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــــتعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليوز من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم(مغاربة / آخرون)؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت؛

- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 3 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها و التي تمكن من تحديد الموارد و توزيع التمويلات و الاستثمارات و التكاليف و العائدات و نتائج كل خدمة مقدمة.

يلتزم المتعهد بأن يوجه إلى الهيئة العليا دون تعارض مع مقتضيات المادة 1 الفقرة 7 من هذا الدفتر قبل تاريخ بداية مفعولها كل التغييرات بخصوص تحالف المساهمين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا الدفتر.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة و المجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار و البرمجة و الإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.29- المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، و عند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة لمتطلبات الخدمة كما هي محددة في المادة 22 من هذا الدفتر، ويتطلب تغيير المواصفات العامة للبرمجة كما هي محددة في المادة 22 الموافقة القبلية للهيئة العليا وتغيير مقتضيات هذا الدفتر المتعلقة بها . ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أجل ثلاثة أشهر من منحه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13.2 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.29- التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية و لتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المبثوثة و أحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم و يمكن الاطلاع عليه بالمجان.

المادة 30: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديكهربائية التابعة للملك العام للدولة، عند الاقتضاء، وفقا للشروط و حسب الكيفية التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديكهربائية التي منحتها سابقا للمتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــادة 31 : المقابـــل الـــمالي

يؤدي المتعهد كمقابل مالي لمنحه الترخيص في الشهر الموالي لتوقيعه على هذا الدفتر مبلغ ستة ملايين درهم (6.000.000.00درهم) مع احتساب جميع الرسوم بواسطة شيك مصادق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــادة 32 : العقـــوبات الـــتعـــاقديـــة

1.32- الـــعـــقـــوبـــات الـــمـاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية، خارج الرسوم، الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. و لهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العودة، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 32.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية التي تدخل في إطار الملك العام للدولة والممنوحة للمتعهد من طرف الهيئة العليا، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. و تطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

يجب دفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. و يتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.32- العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات دفتر التحملات، و دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

و علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر خدمته.

المادة 33 : تعديل دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التعديل المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، يمكن كذلك تعديل مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد و الهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 34: تعديل مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تعديلا على الترخيص إذا كان هذا التعديل مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تعديل التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط و الوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

المادة 35 : وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المـــادة 36: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. و يبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به و ذلك دون الإخلال بأحكام المادة 33 من هذا الدفتر.

المادة 37: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف، حتى تاريخ 31 دجنبر 2006، الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على هذا الدفتر بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: أعضاء مجلس الإدارة

- بيير كازالطا، رئيس مجلس الإدارة؛
- فيبار هولدينغ، عضو مجلس الإدارة ممثل من طرف السيد أمين بنحليمة؛
- السيد مصطفى بكوري، عضو مجلس الإدارة؛
- اتصالات المغرب، عضو مجلس الإدارة، ممثلة من طرف السيد عبد السلام أحيزون؛
- السيدة صوفي فيرديجو، عضوة مجلس الإدارة؛
- ش.د.إ.ت الشركة الدولية للإذاعة والتلفزيون عضو مجلس الإدارة، ممثلة بالسيد ديدييي فلوكيت؛
- السيد كريستيان بادوت، عضو مجلس الإدارة.

الملحق رقم 2: تحديـــد المساهمـــين و المسيرين

الرأسمال الاجتماعي للمتعهد يوم التوقيع على هذا الدفتر هو 4.500.000 أورو متكونة من 450.000 سهم اسمي بقيمة اسمية 10 أورو لكل واحد، المساهمون المتوفرون على أكثر من 5% من الرأسمال هم:

المساهمون	عدد الأسهم	حقوق التصويت	%
فيبار هولدينغ	104998	104998	%25
اتصالات المغرب	104998	104998	%25
ش.د.إ.ت	112498	112498	%26
إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية	102495	102495	%24

غير أنه، وطبقا للمعلومات المحددة في ملف طلب الترخيص، سيتم رفع الرأسمال الاجتماعي للمتعهد على عدة مراحل خلال مرحلة ارتفاع الخدمة للوصول قبل 31 دجنبر 2007 إلى رأسمال بقيمة 15.000.000 أورو متكونة من 15.000.000 سهم اسمي بقيمة 10 أورو للسهم الواحد، المساهمون المتوفرون على أكثر من 5% من الرأسمال هم:

المساهمون	عدد الأسهم	حقوق التصويت	%
فيبار هولدينغ	420000	420000	%28
اتصالات المغرب	420000	420000	%28
ش.د.إ.ت	450000	450000	%30
إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية	210000	210000	%14